سلسلة

أحكام الجنائز

قناة يوسف شومان السلفية





حكم كتابة الوصية عند المرض

الوصية للميت مستحبة فيما ينفعه، إذا كان عنده مال كثير يستحب أن يوصي بالثلث أو بالربع، أو بالخمس في وجوه البر وأعمال الخير، ولا تجب عليه.

ولكن إذا أراد ذلك ينبغي أن يبادر ويكتبها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »





له أن يوصي في ثلث ماله

فإذا كان يحب أن يوصي فالسنة أن يبادر، وأن يكتب الوصية التي يحب أن يوصي بها في ثلثه، في ربعه، في خمسه، في بيت معين، في نخل معين، في أرض معينة، هذا هو المشروع له وهو الأفضل أن يبادر.

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 413



قناة يوسف شومان السلفية

3

متى تكون الوصية واجبة؟

أما إذا كان عليه ديون، أو عنده أمانات للناس فالوصية واجبة، يجب أن يوصي بها ويبينها لمن خلفه: أن لفلان كذا، ولفلان كذا، وعنده أمانة لفلان؛ حتى لا يجحدها الورثة، وحتى توصل إلى أهلها، المقصود إذا كان عنده حقوق للناس يجب عليه أن يوصي من ديون وأمانات ونحوها؛ حتى يبرئ ذمته من حق الناس، أما تأخرهم في تسديد ذلك الدين لضيق ذات اليد؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقول: {فاتقوا اللهَ ما استطعتم}، فإذا أخروه لعجز مثلا، ما عندهم مال، وما خلف تركة وهم أحبوا أن يوفوا عنه فلهم أجر، ولا شيء عليهم، أما إذا كان عنده تركة فالواجب البدار ببيعها وإيفاء الدين منها؛ حتى لا يتأخر الدين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» فعلى الورثة البدار ببيع العقار حتى يوفى الدين، أو ببيع المواشي الحيوانات، أو الأمتعة الأخرى، فكون الورثة يبادرون ببيع بعض التركة حتى يوفى عن الميت دينه هذا واجب، وللقاضي أن يلزمهم بذلك إذا ترافعوا المحكمة.

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 413

سلسلة أحكام الجنائز

قناة يوسف شومان السلفية

4

الإعلانات المنازة

هل يعذب الانسان في قبره بسبب ديونه؟

أما كون الميت يعذب في قبره؛ نظرا لكونه مات وعليه ديون لم تسدد فما ورد في هذا شيء، وإنما يعذب بالمعاصي والسيئات، أما تأخر الدين فهذا فيه تفصيل، لكن إذا كانت له معاص، ومات على غير توبة فهذا يخشى عليه، مثلما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه مر على قبرين، فرآهما يعذبان، قال: وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يتنزه من البول» المقصود أنه إذا كان عنده حقوق يجب أن يؤديها للناس، ويخشى عليه من العذاب إذا فرط في حقوق الناس، أو مات على غير توبة من المعاصي.

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 413



حكم وصية الميت لأحبابه بعدم النياحة عليه.

الرجل يوصي أهله، وكذلك المرأة توصي أهلها بأن لا ينوحوا، يوصيهم كما حذرهم النبي صلى الله عليه وسلم. يقول: إياكم والنياحة

على الرجل يوصي أهله، والمرأة توصي أهلها، توصي زوجها، والزوج يوصي زوجته، يوصي أهله، والله يقول في سورة العصر: {وَالْعَصْرِ} {إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ} {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}.

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 415



هل النياحة تضر بالميت؟

التواصي لا بد منه؛ لأن المسلم أخو المسلم، والزوج يحب لزوجته الخير، والزوجة كذلك، والأب يحب لولده الخير، والولد كذلك، والولد يحب لأبيه وأمه الخير، فالتواصي لا بد منه؛

لأن النياحة تضر الميت وتضرهم، يأثمون، والميت يضره ذلك، فالتواصي بترك ذلك الذي يضر الجميع أمر مطلوب، فالله سبحانه يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}. نسأل الله للمسلمين التوفيق والهداية.



7



الإمام ابن باز

حكم التبرع بالأعضاء عند اليأس من الشفاء

أنا حتى الآن لم يتضح لي الجواز، وبعض إخواننا قد أجاز ما يتبرع به الإنسان إذا كان لا يضره، أو بعد موته إذا لم يترتب عليه نزاع بين الورثة ولا فتنة.

أما أنا فالذي يظهر لي عدم الجواز؛ لأن هذه أمور أعطاها الله العبد، وليس له التصرف فيها، بل يجب عليه أن يقف عند حده، ولا يتصرف في أعضائه، ويعلم أن المثلة محرمة في الحياة، وهذا نوع من المثلة، كونه يسمح أن يمثل به، فيؤخذ قلبه، أو أن تؤخذ كليته أو ما أشبه ذلك، أخشى أن يكون داخلا في النهي عن المثلة، وأخشى أن يكون عليه بهذا حرج، فأنا عندي التوقف في هذا، وأنا إلى المنع أميل، أما بعض العلماء فإنهم يجيزون بعض هذا..

والبيع عندي حكم التبرع أو أشد؛ ذلك أن البيع ما أعلم له مجيزا، ما أعلم أحد من إخواننا العلماء أجاز البيع، إنما الخلاف هذا من أجل التبرع.

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 416



حكم قول المرحومة فلانه.

قولك: المرحومة. هذا الجزم لا وجه له، ولكن تقول: والدتي رحمها الله. تدعو أو: غفر الله لها. ولا تقول: المرحومة والمغفور لها؛ لأن هذا لا يعلمه إلا الله، فالجزم بمثل: المرحومة والمغفور له. أمر لا يجوز؛

لأن أهل السنة والجماعة لا يشهدون لأحد برحمة، ولا مغفرة ولا جنة ولا نار، إلا من شهد الله له، أو شهد له رسوله عليه الصلاة والسلام بذلك، فمثل هذا الكلام يقع من كثير من الناس، يقول: فلان المرحوم، فلانة المرحومة، فلان المغفور له،

وهذا لا ينبغي، بل الواجب أن يقول: غفر الله له، رحمه الله. من دون الجزم.

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 417

حكم من أوصى بالذبح عند قبره أثناء الدفن.

السؤال : السائل ح. إ. من اليمن يقول: إذا مات الرجل، وأوصى قبل موته أن يذبحوا رأسا من الغنم أو أكثر أثناء الدفن، وتقسم على الحاضرين، فهل أكلها جائز؟

فكان جواب الشيخ: هذه بدعة، لا تنفذ، هذه وصية بدعة، ليس لهم تنفيذها.





سلسلة أحكام الجنائز

قناة يوسف شومان السلفية

حكم من أوصى بدفنه في المدينة النبوية

السؤال : البعض من الناس يوصي بدفنه في المدينة المنورة، هل تنفذ مثل هذه الوصية؟ وهل لذلك فضل؟

فكان جواب الشيخ: الأقرب عدم التنفيذ، ولا حاجة إلى التنفيذ، يدفن في بلده مع المسلمين، ولا يكلف ورثته، ولا يكلف الناس، يدفن في بلده، إذا كان فيها مقبرة للمسلمين، وإلا يقبر في محل متحد عن الكفار، ولا حاجة للنقل.

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 420

11

سلسلة أحكام الجنائز

قناة يوسف شومان السلفية

الإعلان شارة

حكم من اوصى بأن يدفن في قبر جدته :

السنة أن يحفر له قبر مستقل، ولا تنفذ، يبقى القبر لصاحبه،

إلا عند الضرورة، لو كان هناك ضرورة ضيق في الأرض والبلد ضيقة، **ماعندهم** مكان، إذا بلي يدفن معه واحد،

لكن ما دام ليس هناك ضيق فالسنة تبقى القبور على حالها، ويدفن في قبر مستقل، ولو كان يحبها كثيرا، بل يدفن في قبر مستقل، هكذا كانت السنة، وهكذا كان الصحابة في عهد النبي ﷺ يدفن كل واحد في قبر على حدة،

إنما جمع الاثنين والثلاثة في وقعة أحد لما أصيبوا وشق عليهم أن يدفن كل واحد على حدة، صار يجمع الاثنين والثلاثة في قبر واحد في وقعة أحد، لكن في وقت السعة لا، كل واحد في قبر واحد، والحمد لله.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج١٣ ص ٤٢١

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 413



12

قناة يوسف شومان السلفية

حكم إنفاذ وصية من أوصى بدفنه في مكان مخصص؟

إن كانت البقعة مناسبة، كأن يقول: في مقابر المسلمين،
أو مع الجماعة في مقابر الجماعة، فلا بأس،
أما أن يوصي في محل خاص في بيته، أو في محل آخر فردا دون الناس فلا،
لا تنفذ له الوصية؛ لأن في بيته خلاف المشروع، وهو وسيلة أن يمتهن أو يغالى فيه، وفي مكان آخر وحده قد يمتهن، أو يغالى فِيه ولكن يدفن مع المسلمين في بلاده، وإن أوصى بنقله إلى بلاد أخرى، فلا يجب التنفيذ لما فيه من الكلفة وعدم الحاجة وعدم المشروعية، بل يدفن في مقبرة بلاده إن كان فيه مقبرة للمسلمين، يدفن معهم، ولا حاجة إلى نقله إلى محل يكلف مئونة،أو يكون في نقله إليه محذور آخر، كأن يدفن مع أناس معروفين بالبدعة، أو معروفين بالكفر والشرك، لا يدفن معهم، ينقل إلى مقابر المسلمين المعروفة في بلده ويكفي، والحمد لله، ولا حاجة إلى أن يتكلف الورثة نقله إلى بلاد أخرى

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج١٣ ص ٤٢٢

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 413

سلسلة أحكام الجنائز

قناة يوسف شومان السلفية

13

الإعلان بشأن الجنائز

حكم إنفاذ وصية من أوصى بأن يدفن بجوار رجل صالح

لا بأس أن يوصي بأن يدفن في المقبرة الفلانية، أو بجوار فلان؛ لأنه قد يكون له قصد في هذا؛ لأنه من الصلحاء والأخيار، فلا بأس أن يدفن مع الصلحاء والأخيار.

وإذا أوصى بذلك فلا بأس، وعلى الوصي أن ينفذ هذه الوصية إذا تيسر تنفيذها، أما إذا لم يتيسر تنفيذها؛ لعجزه عن ذلك أو لبعد المسافة، أو ما أشبه ذلك فلا حاجة إلى التنفيذ ويدفنه بأي مقبرة من مقابر المسلمين والحمد لله.

وإذا كانت المقبرة بعيدة من بلد إلى بلد فلا وجه لهذه الوصية، ولا حاجة إلى تنفيذها، بل يدفن في مقبرة بلده إذا كانت مسلمة، أو في مقبرة أخرى من مقابر المسلمين ويكفي، ولا حاجة أن يتكلفوا من التركة أموالا لنقله بالطائرات أو غيرها، هذا لا حاجة إليه، أما ما دام أن هذه المقبرة للمسلمين فالحمد لله، ولا حاجة إلى تنفيذ هذه الوصية؛ لأن الوصية لا وجه لها شرعا.

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 423



حكم الإكثار من تذكر الموت

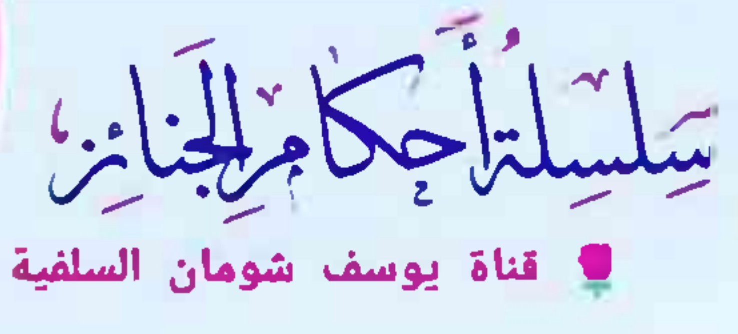
السؤال : يقول هذا السائل: دائما يشرد ذهني فأتذكر الموت هل في ذلك حرج؟

فكان جواب الشيخ: ذكر الموت مطلوب، جاء في الحديث الصحيح: «أكثروا من ذكر هادم اللذات » وهو الموت، فذكر الموت فيه مصالح، ومن أسباب الاستعداد للآخرة والتأهل للقاء الله عز وجل،

فيستحب للمسلم أن يكثر من ذكر الموت، وأن يكون على باله حتى يحين وقت العودة للآخرة، أعاننا الله على الموت، وغفر لنا جميعا ما بعد الموت.

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 424

15



قناة يوسف شومان السلفية

حال المؤمن اذا قُبضت روحه

المؤمن إذا قبضه الله يسر الله له كل خيرا، وصار قبره روضة من رياض الجنة، ولا يرى إلا الراحة والنعيم، وإذا اشتد عليه المرض، أو أسباب الموت قبل الوفاة فلا يضره ذلك، فقد اشتد هذا على النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته،

فالمقصود أنه قد يشتد على الإنسان المرض، ثم يهون الله عليه خروج الروح، وتخرج براحة وطمأنينة، ويبشر برحمة الله ورضاه عند خروج الروح، يقول له ملك: أبشر برحمة من الله وفضل، فيحب لقاء الله ويحب الله لقاءه

عند خروج الروح المؤمن والمؤمنة، فهو على خير عظيم، ويفرج الله له الكربات، ويسهل أموره، ولا يرى بعد الموت إلا الخير والنعيم، والراحة والطمأنينة في قبره، ويفتح له باب إلى الجنة، فيرى محله في الجنة، ويأتيه من ذلك المحل من ريحها وطيبها، وما فيها من النعيم، فهو على خير عظيم، الرجل والمرأة جميعا.

المصدر: فتاوى نور على الدرب ج13 ص 424



مسألة في الإكثار من ترقب الموت

السؤال : السائلة ح. م. من الرياض تقول: أنا دائما أفكر في الموت وفي القبر، وإذا شعرت بأي ألم أحس بانه الموت، وإذا تذكرت القبر لا أستطيع أن أنام إلا بعد فترة طويلة من التفكير والخوف الشديد، فهل هذا هو حال المؤمن الذي يخاف الله، ويرجو رحمته؟

فكان جوابه: نعم، هذا هو حال المؤمن الذي يخاف الله ويراقبه، ويخشى الموت، ويخشى عذاب القبر حتى يعد العدة، وحتى يعمل الصالحات،

فإذا اجتهد في الخير، وعمل الصالحات، وكف نفسه عن المعاصي فليرتح، ولا يشغل نفسه بالوساوس، لا في نومه، ولا في غير نومه، لكن ما دام أن هناك أشياء يخشى منها من المعاصي فليحذر، ويذكر الموت، وليذكر عذاب القبر؛ حتى يستعين بذلك على كف نفسه عن المعاصي والشرور، فإذا هداه الله والتزم فينبغي له ترك الوساوس.





بيان كيفية معالجة الوسواس المتعلق بالموت؟

السؤال : يسأل السائل ويقول: كيف يعالج الإنسان الخوف من الموت؟

لا سيما إذا كان يخاف ركوب - مثلا - الطائرة، ويقول: ربما تقلع الطائرة وقد أموت؟

قال الشيخ: يعالج هذا بالتوكل على الله وسؤاله العافية، والتعوذ بالله من الشيطان، من هذه الوسوسة، كل الناس يركبون الطائرات والسيارات، والإبل والبغال والحمير، ولا يضر، والحمد لله، لأ يقع عليه إلا ما قدر له،

فعليه أن يكون واثقا بالله، وأن يكون حسن الظن بالله، ويسأل ربه العافية ويحذر هذه الوساوس وهذه المخاوف التي لا أساس لها.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص427

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 413



سِلسِلة أحكام الجنائز

قناة يوسف شومان السلفية

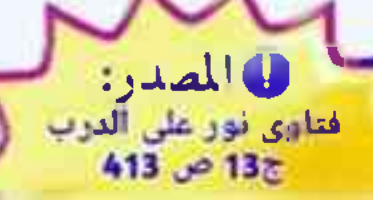
بيان أجر المريض الصابر وكيفية الصبر على المرض

له أجر عظيم إذا صبر واحتسب، يقول النبي ﷺ: «عجبا لأمر المؤمن؛ إن أمره كله له خير، إن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له، وإن أصابته سراء شكر فكان خيرا له» فالصبر كون الإنسان عند المرض لا يفعل ما يخالف الشرع، لا يشق ثوبا، ولا ينوح، ولا يفعل ما حرمه الله، بل يصبر ويحتسب ويتكلم بالكلام الطيب، هذا من الصبر.

أما كونه يتشكى للناس: أنا كذا، أنا كذا. هذا خلاف الصبر، لكن مجرد الخبر عن مرضه لا بأس به، كونه يخبر أنه أصابه كذا، وأصابه كذا من غير شكوى للناس، أو يخبر الطبيب حتى يعالجه لا بأس،

أما أن يفعل ما حرم الله من الصياح والنياحة، أو شق الثوب، أو لطم الخد، أو نتف الشعر، أو ما أشبه ذلك فهذا لا يجوز.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص428



حكم أنين المريض أثناء المرض؟

السؤال : السائل ح. م. ح. من الرياض يقول: هل يجوز الأنين للمريض، أم هذا من الشكوى سماحة الشيخ؟

قال الشيخ : الأنين لا بأس به، إذا تألم لا بأس،ليس من الشكوى، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وصار فيه راحة له فلا بأس.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص428

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 413



بيان أجر عيادة المريض

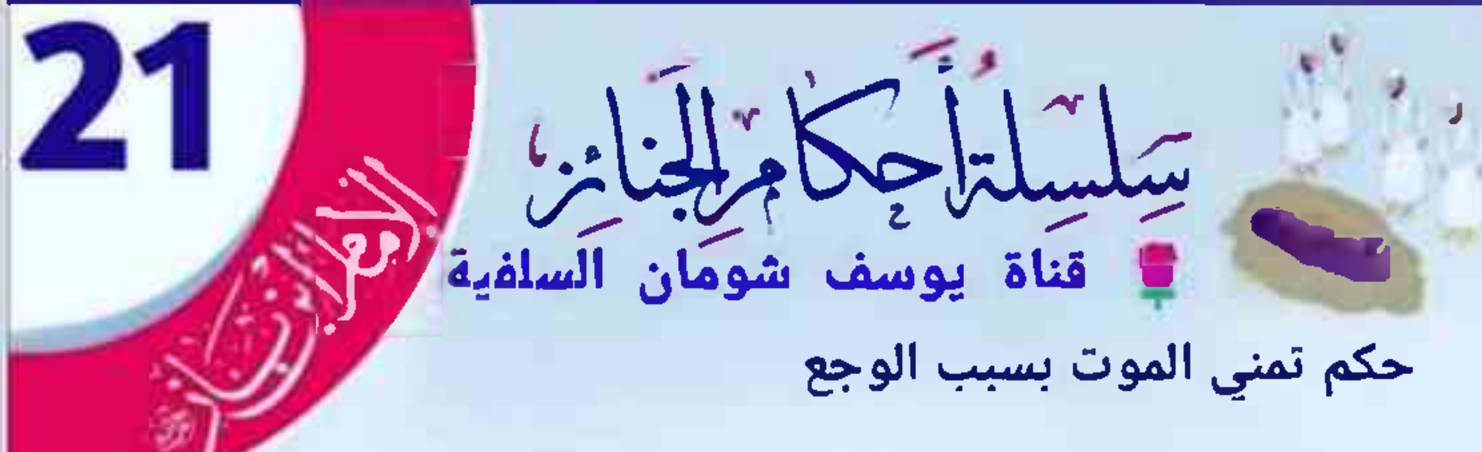
السؤال : ما هو الأجر من الله عز وجل في زيارة المريض؟ وإذا كلمه في التليفون هل يكفي هذا؟

الجواب : السنة بعيادة المريض، الرسول أمر بعيادة المرضى عليه الصلاة والسلام قال: «عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني »

قال البراء بن عازب رضي الله عنه: «أمرني الرسول صلى الله عليه وسلم بسبع. ذكر منها عيادة المريض »

فالسنة أن يعود المريض، وإذا كلمه بالتليفون هذا فيه فضل، لكن ليس مثل الذي يعوده ويزوره في بيته، الذي يعوده ويزوره في بيته أفضل.

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 428



حكم تمني الموت بسبب الوجع

ليس له ذلك؛ لأن الرسول نهى عن هذا عليه الصلاة والسلام، فقد ثبت عنه في الصحيحين في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي » هذا لا بأس، يقول: اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي.

أما أن يقول: اللهم أمتني، اللهم عجل موتي، اللهم عجل وفاتي. فليس له ذلك؛ لأن عمر المؤمن لا يزيده إلا خيرا، قد تكون حياته فيها خير له، قد تمر عليه ساعات يكسب بها عملا صالحا، يقرأ قرآنا، يسبح الله، يصلي، يتصدق، إلى غير هذا من وجوه الخير، فكل ساعة تمر بالمؤمن أو المؤمنة، وكل دقيقة تمر بالمؤمن والمؤمنة ينتفع بها ولو بقوله: سبحان الله، أو الحمد لله، أو الله أكبر، أو لا إله إلا الله، أو أستغفر الله.

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 430

مسألة في موت الفجأة؟

جاء في بعض الأحاديث ما يدل على أن موت الفجأة يكثر في آخر الزمان وهو أخذة غضب للفاجر، وراحة للمؤمن

وقد يصاب المؤمن بموت الفجأة بسكتة أو غيرها، ويكون راحة له ونعمة من الله عليه؛ لكونه قد استعد واستقام وتهيأ للموت، واجتهد في الخير، فيؤخذ فجأة وهو على حال طيبة، على خير وعمل صالح، فيستريح من كروب الموت، وتعب الموت ومشاق الموت،

وقد يكون بالنسبة إلى الفاجر، قد يقع هذا بالنسبة إلى الفجار، وتكون تلك الأخذة أخذة غضب عليهم، فهم فوجئوا على أشر حال. نسأل الله العافية.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 430

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 413

23

سلسلة أحكام الجنائز

قناة يوسف شومان السلفية

وصية في بر الوالدين بعد وفاتهما!!

السؤال : الأخ م. ط. ف. السوداني يقول: مرض والدي ومكث فترة في المستشفى، ثم أخرج من المستشفى رغما عنه وعنا نحن أبناءه، ثم توفي بعد أيام ثلاثة في البيت، نشعر بشيء من الحرج تجاه التصرف تجاه والدنا، هل يلحقنا إثم في خروجه من المستشفى؟

الجواب : ما دام خروجه بغير اختياركم ليس عليكم شيء: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ . الإنسان لا يكلف ما لا يطيق: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .

تدعون له بالمغفرة والرحمة، تتصدقون عنه، إذا كان والدكم يصلي، وصاحب خير فالحمد لله، اسألوا الله له المزيد من الحسنات ومضاعفة الخير، اسألوا له تكفير السيئات، وتصدقوا عنه وادعوا له بالمغفرة والرحمة، وأبشروا بالخير إن شاء الله، وهكذا الحج عنه والعمرة.

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 413

24

سلسلة أحكام الجنائز

قناة يوسف شومان السلفية

مسألة في سواد وجه الميت عند الاحتضار؟

لا شك أن سواد الوجه عند الموت ليس علامة خير، بل هو علامة شر، ولكن ما دام ظاهره الإسلام يدعى له بالمغفرة والرحمة ويرجى له الخير، ما دام مات على التوحيد والإسلام فالحمد لله.

والمؤمن قد يبتلى بالسيئات والمعاصي ويموت عليها فيكون على خطر، قد يموت على الزنا ولم يتب، أو على عقوق والديه، أو قد يموت على شرب الخمر، أو أكل الربا،

وقد يموت على معاص كثيرة، فهو بهذا على خطر، لكنه لا يخلد في النار، إن دخل النار؛ لأنه مسلم مات على التوحيد، فلو دخل النار ما يخلد فيها، ولكن يعذب على قدر معاصيه، ثم يخرجه الله من النار إلى الجنة، وقد يعفو الله عنه كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ سبحانه وتعالى

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 433

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 413



سلسلة أحكام الجنائز

قناة يوسف شومان السلفية

حكم قراءة سورة " يس " عند المحتضر

جاء في حديث فيه ضعف أن النبي أمر بقراءة يس عند موتانا: «اقرءوا على موتاكم يس » يعني عند المحتضرين، فسر العلماء هنا الموتى بالمحتضرين، المحتضر سمي بالميت؛ لأنه قرب الموت.

ولكن الحديث ضعيف، فلا تسن على الصحيح؛ لعدم صحة الحديث، وبعض أهل العلم ظن صحته فاستحبها، وإذا قرئ من باب الوعظ إذا كان يعقل؛ ليستفيد بقراءة يس أو غيرها من القرآن هذا كله طيب، لكن الحكم بأنها سنة يحتاج إلى دليل، والحديث ضعيف عند أهل التحقيق؛ لأنه من رواية شخص يقال له: أبو عثمان. وهو مجهول.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 433

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 433

26

سلسلة أحكام الجنائز

قناة يوسف شومان السلفية

حكم توجيه المحتضر إلى القبلة ؟

الكعبة قبلة المسلمين أحياء وأمواتا، فإذا ظهرت علامات الموت في الرجل، أو المرأة يوجه إلى القبلة يجعل على جنبه الأيمن، ويوجه وجهه إلى القبلة في أي مكان كان، سواء كانت القبلة في الغرب أو في الشرق أو في الجنوب على حسب البلدان، فإذا كان في بلد قبلته المغرب يوجه وجهه إلى المغرب كنجد، أو إذا كان في بلد قبلته للجنوب كالمدينة والشمال يوجه إلى الجنوب، وهكذا، على جنبه الأيمن،

وإذا مات غمضت عيناه قبل موته، لكن عند خروج روحه تغمض عيناه؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك، ولا يقال عند موته إلا خيراً: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم ثبته على الحق، ونحو هذا من الكلام الطيب مثل ما قال النبي ﷺ : «لا تدعو إلا بخير؛ فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون » فعند الميت لا يقال إلا خيرا؛ دعاء طيب من ذكر الله، من استغفار من الدعاء له بالمغفرة والرحمة.

المصدر: فتاوى نور على الدرب ج13 ص 413

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 434

27

سِلسِلةُ أَحكامِ الجنائز

قناة يوسف شومان السلفية

مسألة في توجيه المحتضر والمقبور إلى القبلة

السؤال : الذي يحتضر هل يوجه وقت احتضاره إلى القبلة؟ وكذلك الميت في قبره هل يوجه إلى القبلة؟

الجواب : هذا هو السنة، السنة أن يوجه إلى القبلة، القبلة قبلة المسلمين أحياء وأمواتا. المحتضر يوجه إلى القبلة، وفي القبر يوضع على جنبه الأيمن إلى جهة القبلة، هذا السنة.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 435

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 435

سلسلة أحكام الجنائز

قناة يوسف شومان السلفية

حكم من ناول المريض شرابا وتوفي على إثره

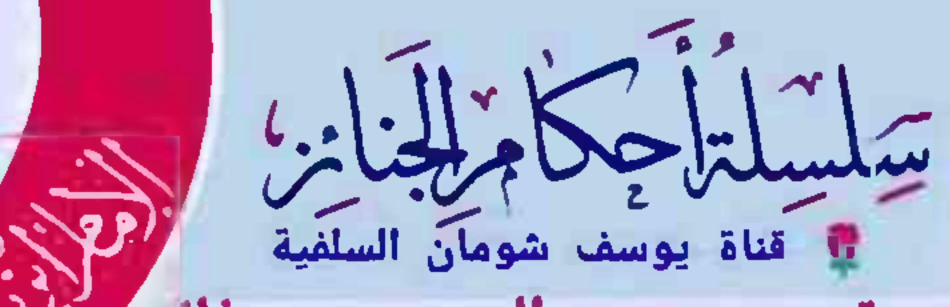
السؤال : تسأل المستمعة وتقول بأن لديها بنتا عمرها أربع سنوات، وكانت منذ ولادتها وهي مصابة بالشلل. وقد توفيت في المستشفى، وفي يوم وفاتها كانت في غيبوبة تامة منذ الصباح، ولم تأكل شيئا منذ الصباح، ولقد قمت بإعطائها بعض الحليب خوفا عليها من الجوع، وأول ما شربت هذا الحليب طلع من فمها وفارقت الحياة،

وفي الحقيقة بأنني لم أعرف أنها ماتت إلا بعدما شاهدها الطبيب؛ لأنني لم أشاهد أحدا يموت أمامي سوى ابنتي هذه الصغيرة، وقد حدث هذا قبل ست عشرة سنة تقريبا، فهل علي كفارة علما بأنني لا أريد أن أعطيها هذا الحليب إلا لخوفي عليها من الجوع؟ أرجو إفادتي يا سماحة الشيخ

الجواب : ليس عليك شيء، أنت محسنة، والله يقول سبحانه: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} وأنت بإعطائها الحليب محسنة،
فلا حرج عليك ولا بأس، جاءها أجلها وتم،
والحمد لله.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 436

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 436



29

وجوب تسديد ديون الميت بعد وفاته

الواجب عليك البدار بتسديد المبلغ لأهله، من تركة أبيك إذا كان له تركة، يوفى منها هذا المبلغ، فعليك أن توصل المبالغ إلى أهلها، وإذا كانوا قد ماتوا فإلى الورثة، يدفع المال إلى الورثة، الفضة. والورق جميعا، الفضة فضة والورق ورق،

فعليك أن تسلم الفضة لأهلها والورق لأهله، إلا أن يتسامحوا فيأخذوا عن الفضة ورقا، عن كل ريال ريال، هذا إليهم، وإلا فالواجب عليك أن تدفع لهم الفضة التي تركوها عند والدك أمانة، أو قيمتها بمتاع أو ذهب أو فضة أو نحو ذلك، تعطيهم الفضة أو ما يقابلها من القيمة، بالسعر الحاضر وقت التسليم لأهلها،أو للورثة أنفسهم، وعليك الدعاء لوالدك بالرحمة والعفو،

وقد أساء في تصرفه فيها وتعطيل أهلها، أساء في هذا إساءة كبيرة، فنسأل الله أن يعفو عنه، وعليك أن تجتهد في إيصال هذا الحق إلى أهله، واستسماحهم حتى يدعوا لوالدك ويسامحوه، والله المستعان.

المصدر: فتاوى نور على الدرب ج13 ص 413

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 437





مسألة في تسديد ديون الميت

السؤال : لي أخ توفي قبل اثنتي عشرة سنة، وقبل وفاته بعدة سنوات أخذ من أحد الأشخاص خمسين ريالا بدون علم هذا الشخص، واليوم مضى عليها أكثر من خمس عشرة سنة، هل أذهب إلى الشخص وأعطيه الفلوس، أم أتصدق بها على الفقراء؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا؟

الجواب : الواجب عليك رد النقود إلى صاحبها بأي طريقة، توصلها إليه وإذا كنت لا تحب أن يعلم ذلك توصلها إليه بطرق أخرى، لا يعلم أنها منك، ولكن مع التيقن أنها وصلت إليه،

كأن يقول له الرسول: هذه أعطانيها لك إنسان يقول: إن عليه لك حقا. فيعطيها إياه وتبرأ ذمته، وليس لك ترك ذلك، بل عليك أن تسلمها له ما دمت تستطيع تسلمها له،

فإن عجزت عن تسليمها له لكونه غائبا لا تعرف محله أو لكونه مات ولا تعرف ورثته فإنك تتصدق بها على الفقراء بالنية عنه مع التوبة والندم، والإقلاع والعزم ألا تعود لمثل ذلك، والله يعفو عن التائب سبحانه وتعالى، أما مع القدرة على إيصالها إليه، أو إلى ورثته إن كان ميتا فالواجب عليك إيصالها إليه بأي طريق.

المصدر: فتاوى نور على الدرب ج13 ص 437

المصدر: فتاوى نور على الدرب ج13 ص 437

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 437



حكم من أخذ أمانة وسرقت منه

السؤال : الأخت أ. أ. من العراق تقول: إن ابنا لها استعار ساعة من زميله وسرقت منه، وتوفي وهي في ذمته، وهم لا يعرفون صاحب الساعة ويسألون كيف يتصرفون؟

الجواب : إذا كانت عنده أمانة من زميله، وسرقت بغير تفريط منه فلا حرج عليه ولا يلزمه الضمان؛ لأنها أمانة، فإذا سرقت من يده وهو نائم، أو سرقت من صندوقه بأن كسر الصندوق أو ما أشبه ذلك فليس عليه ضمان؛ لأن زميله قد أذن له في ذلك، أنه يلبسها وجعلها عنده ليلبسها.

أما إن كان زميله أعطاه إياها ليحفظها لديه، ثم جعلها في يده ولم يبال فهذا يضمن، وإذا كان صاحبها لا يعرف تصدقوا بقيمتها، اعرفوا قيمتها وتصدقوا بقيمتها؛ لأنه مفرط حين لبسها، حتى سرقت من يده وهو نائم أو غافل.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 439

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 439



إذا مات الإنسان وعليه دين هل يجب على الأبناء قضاء الدين؟

السؤال : هذا السائل أبو عبد الله، يقول: ما جاء في حديث: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » فإذا مات المسلم وعليه دين فهل يقضي عنه الأبناء؟ وإذا لم يكن له تركة فما العمل مأجورين ؟

الجواب : الواجب أنه يقضي عنه الأبناء، أو غير الأبناء يعني من الورثة إذا كان له تركة، ولا يجوز لهم التساهل في هذا، أما إذا كان ما خلف تركة فلا يلزمهم شيء؛ إن قضوا عنه من باب التبرع هم مأجورون، وإلا فلا يلزمهم إذا كان ما خلفه تركة.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 441

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 441

33

الإعلان بالجنائز

سِلسِلة أحكام الجَنائِز

قناة يوسف شومان السلفية

حكم من مات وعليه قروض بنكية

فالقرض الذي للبنك العقاري ولغيره من البنوك الزراعية ونحوها مثل غيره من الدين، يجب أن يسدد في وقته في حق الحي والميت، وإذا مات الإنسان وعليه دين للبنك وجب أن يسدد من التركة في أوقاته، إذا التزم به الورثة، فإن لم يلتزموا سدد في الحال من التركة؛ حتى يستريح الميت من تبعة الدين، وقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »

لكن إذا كان الدين مؤجلا، والتزم الورثة أو بعضهم بأنه يؤدي في وقته فإنه يتاجل، ولا يحل ولا يضر الميت؛ لأنه مؤجل، فإن لم يلتزم أحد به في وقته وجب أن يسدد من التركة؛ حتى يسلم الميت من تبعة ذلك.

أما كون الدين على أقساط فيسدد كل قسط في وقته، يسدد في وقته، إلا إذا لم يوجد من الورثة من يلتزم بذلك فإنه يسدد الجميع من نفس التركة، كالدين الحال.

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 442

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 442

حكم من مات وعليه ديون أقساط شهرية

إذا كان الدين حالا وفي التركة سعة للقضاء وجب القضاء، ووجبت المبادرة بقضاء الديون كلها من دون تأخير، أما إن كانت الديون مؤجلة فتبقى على آجالها، ولا حرج على الميت في ذلك،

أو كانت التركة عاجزة ليس فيها ما يوفي الديون فلا بأس أن يؤجلوا وهم محسنون، لكن إذا كانت التركة فيها سعة فالواجب أن توفى الديون بسرعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن معلقة بالدين حتى يقضى عنه »

فالواجب البدار بقضاء الديون في التركة وعدم التأجيل وعدم التأخير، إلا إذا كانت الديون مؤجلة فهي تبقى على آجالها، إلا أن يسمح الورثة بتعجيلها،

وهكذا لو كان الدين للبنك العقاري يبقى مؤجلا على حاله على أقساط، لكن إذا كان الميت ليس خلفه شيء فإن الورثة محسنون، فإذا عجلوا القضاء أو أجلوه فلا حرج عليهم، محسنون بكل حال.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 443

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 443

35

سلسلة أحكام الجنائز

قناة يوسف شومان السلفية

حكم من توفي والده وعليه دين لا يعرف قدره ولا صاحبه

السؤال : يسأل ويقول: توفي والدي وأنا صغير السن، وبعد أن كبرت سمعت أن عليه دينا، ولا أعلم مقدار هذا الدين، ولا من هو صاحب الدين، كما أن الذي أخبرني عن هذا الدين توفي إلى رحمة الله تعالى دون أن أعرف منه صاحب الدين، فكيف أعمل لأبرئ ذمة والدي من هذا الدين الذي لا أعرف مقداره ولا من هو صاحبه؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا.

الجواب : لا يلزمك شيء يا أخي، ما دمت لا تعلم أهل الدين، ولم يطالبك أحد فلا يلزمك شيء والحمد لله، إلا إذا علمنا دينا بالبينة الشرعية، ولوالدك تركة توفي عنه من التركة، وإن كنت أوفيت من مالك فجزاك الله خيرا،
أما ما دام الأمر هكذا، لا تعلم الدين ولا أهل الدين ولم يطالبك أحد، فلا شيء عليك، والحمد لله.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 444

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 444



حكم غسل الميت.

غسل الميت فرض كفاية، وهكذا الصلاة عليه، فإذا قام بغسله من يكفي سقط عن الباقين،
وهكذا الصلاة، فغسله فرضه النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمر بغسل الميت،

فالواجب تغسيله، ويتولى ذلك العارف بذلك، الثقة الأمين.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 447

المصدر: فتاوى نور على الدرب ج13 ص 447

37

سلسلة أحكام الجنائز

قناة يوسف شومان السلفية

بيان كيفية غسل الميت

فيغسل جميع بدنه ويبدأ بتنجيته بخرقة، أي يرفعه قليلا؛ لعله يخرج منه ما كان متهيئا للخروج؛ من بول أو غيره، ثم ينجيه بماء وخرقة، ثم بعد ذلك يوضئه الوضوء الشرعي

فيمسح فمه بالماء، وأنفه بالماء ليزيل ما في الأنف، ويغسل وجهه ثلاثا أو ثنتين أو واحدة، والأفضل ثلاثا
ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، أو واحدة واحدة، أو ثنتين ثنتين كالوضوء،
ثم يمسح رأسه وأذنيه، ثم يغسل رجليه،

ثم بعد ذلك يفيض الماء على جميع بدنه؛ يبدأ بالشق الأيمن، ثم الأيسر، وإذا تيسر غسله بالسدر كان أفضل، فإن لم يتيسر السدر فالصابون أو الإشنان لتنظيفه،
ويعتني برأسه، يجعل في رأسه من السدر بعض الشيء؛ حتى يزيل ما فيه من أذى،
ثم يفيض الماء على جسده كله بادئا بالشق الأيمن ثم الأيسر،

والأفضل أن يكرره ثلاثا، فإن لم تكف الثلاث لوجود أوساخ كرره خمسا، فإن لم تكف كرره سبعا، كما جاء في حديث بنت النبي ﷺ زينب رضي الله عنها، فالنبي ﷺ قال: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور » فإذا تيسر السدر جعل في الماء شيئا من السدر، وإن لم يتيسر جعل ما ينوب منابه مما ينظف؛ من صابون أو إشنان مما، يحصل به التنظيف، ويكرر الغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا، ولو احتيج إلى أكثر فعل.

المصدر: فتاوى نور على الدرب ج13 ص

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 447

من الذي يتولى غسل الميت؟

الرجل يغسله الرجال، والمرأة تغسلها النساء، ويجوز للزوج أن يغسل زوجته، وللزوجة أن تغسل زوجها، كل هذا ثابت، وقد غسل علي رضي الله عنه زوجته فاطمة رضي الله عنها، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق، رضي الله عنهما جميعا، فلا حرج في ذلك،

وهكذا السرية؛ الأمة التي يتسراها الرجل، المملوكة، إذا مات سيدها تغسله وهو يغسلها، يعني كالزوجة، وهكذا الصغير الذي دون السبع يغسله النساء والرجال؛ لأنه لا عورة له، فإذا بلغ سبعا غسله الرجال، وإذا بلغت الجارية سبعاً غسلتها النساء، هذا هو المشروع.

المصدر: فتاوى نور على الدرب
ج13 ص

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 449

حكم الصلاة على الميت.؟

أما الصلاة فيجب أن يصلى عليه، الصلاة فرض كفاية، فلو صلى عليه واحد مكلف كفى، ولكن كلما كثر الجمع - إن تيسر العدد الكثير - فهو أفضل،

وقد صح عن الرسولﷺ أنه قال: «ما من رجل يصلي عليه أمة من الناس يبلغون مائة إلا شفعهم فيه» وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال عليه الصلاة والسلام: «ما من رجل مسلم يقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه» وهذا يدل على أن وجود جماعة كثيرة في الصلاة أفضل حسب الإمكان وحسب التيسير، وإلا فالواجب شخص واحد مكلف إذا صلى عليه كفى،

ولكن إذا تيسر عدد كثير فهو أفضل، والأفضل لأهل الميت أن يتحروا له المساجد التي فيها العدد الكثير حتى يكون هذا أنفع له.

المصدر: فتاوى نور على الدرب ج13 ص
449

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 449

بيان ما يجزئ من غسل الميت

السؤال : كان لي ثلاثة أصدقاء غرقوا في البحر وتوفوا -رحمهم الله - فقمت بغسلهم في المستشفى لكني لا أعرف الطريقة الصحيحة للغسل الشرعي، هل علي إثم؟

الجواب : ما دمت عممتهم بالماء، غسلتهم بالماء غسلا كاملا فإنه يجزئ والحمد لله.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 450





بيان فضل تغسيل الأموات

نعم يستحب للمؤمن أن يساعد إخوانه المسلمين بتغسيل الميت، والمرأة كذلك، وهذا من باب التعاون على الخير، الرجل الذي يحسن الغسل، والمرأة التي تحسن الغسل يشرع لهما جميعا أن يساعدوا في هذا الأمر الرجل يغسل الميت ويغسل زوجته أيضا، والمرأة كذلك تغسل الميتة من النساء، وتغسل زوجها،

وإذا تعلمت وتعلم الرجل ذلك للإحسان فهذا خير عظيم وفضل كبير، لأن الناس يحتاجون إلى هذا، يحتاجون لمن يغسل موتاهم من الرجال والنساء، فيشرع للرجل أن يفعل ذلك ويحتسب، ويشرع للمرأة أن تفعل ذلك وتحتسب، لمسيس الحاجة إلى هذا الأمر، والأمر واضح بحمد الله، مبين وموضح في كتب أهل العلم في كيفية تغسيل الميت.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 451





بيان كيفية تغسيل من توفي وهو جنب

السؤال : إذا توفي الإنسان وعليه غسل هل غسل الجنازة يكفي عن ذلك الغسل؟

الجواب : الغاسل إذا كان يعلم ينويهما جميعا، وإذا كان لا يعلم سده غسل الميت.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 452

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 452



هل الذي مات وعليه جنابة لم يغتسل منها يأثم؟

السؤال: السائل / ص. ص. ع. سوداني مقيم يقول: من فاجأه الموت لسبب أو لآخر وهو جنب هل يكون آثما؟

الجواب: لا يكون آثما، إذا كان ما فرط لا يكون آثما، إذا أخر غسل الجنابة أتى أهله بعد طلوع الشمس أو بعد الفجر، ثم إذا فاجأه الأجل الضحى ما عليه شيء، لكن يغسل عن نية الجنابة وعن نية الموت، يكفي غسل واحد.

المصدر: فتاوى نور على الدرب ج13 ص 453

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 453

44



حكم غسل الزوج لزوجته إذا توفيت

السؤال : يقول: سمعت من بعض أئمة المساجد أنه إذا توفيت المرأة لا يجوز لزوجها أن يغسلها، وذلك بأنها أجنبية عنه بوفاتها، هل هذا صحيح؟

الجواب : ليس بصحيح، الصواب أن له غسلها إذا ماتت، ولها هي أن تغسله إذا مات، لأن السنة ثبتت بما يدل على ذلك، وقد غسلت أسماء بنت عميس زوجها الصديق رضي الله عنه لما مات، وغسل علي رضي الله عنه زوجته فاطمة رضي الله عنها،

المقصود أن تغسيل الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها أمر لا بأس به، لأنه أعلم بها وهي أعلم بحاله، وقد بقيت العشرة بينهما فترة، فلا بأس ولا حرج في تغسيله لها وتغسيلها له.

المصدر: فتاوى نور على الدرب ج13 ص 454

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 454





حكم غسل المرأة لزوجها إذا توفي

السؤال: هل للمرأة أن تغسل زوجها عند وفاته؟

الجواب : نعم للمرأة أن تغسل زوجها، لأن النبي ﷺ قال لعائشة: «لو مت قبلي لغسلتك » وعلي رضي الله عنه غسل فاطمة، وأسماء بنت عميس غسلت الصديق أبا بكر زوجها، فلا حرج في ذلك.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 455

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 455

46



قناة يوسف شومان السلفية

حكم تغسيل الرجل لمحارمه من النساء

ليس للرجل أن يغسل المرأة، سواء كانت أمه أو أخته أو بنته إلا الزوجة فقط أو السرية التي يملكها ويباح له جماعها وهي مملوكة، وما عداهما من النساء ليس للرجل تغسيلها، ولكن يغسل النساء النساء، ويغسل الرجال الرجال إلا الزوجة فقط، فقد غسل علي فاطمة رضي الله عنها، وقد غسلت زوجة الصديق أسماء بنت عميس غسلت زوجها الصديق رضي الله عنه،

وهكذا السرية مثل الزوجة، السرية المملوكة التي يحل له جماعها، لأنها مملوكة له ملكا شرعيا، فإنها تغسله ويغسلها كالزوجة، أما كونه يغسل أمه أو بنته فلا،

ولكن إذا كان ما عندهم امرأة تيمم، يمسح وجهها ويديها بالتراب، ييممها ويكفي، إذا كان ما عندهم نساء، ولا زوج لها فإنها تيمم، يعني وليها يمسح وجهها بالتراب ييمم وجهها وكفيها ثم يصلي عليها.

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 455

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 455





قناة يوسف شومان السلفية

حكم تغسيل الرجل الأجنبي للمرأة المتوفاة

السؤال : توفيت امرأة في القرية، وغسلها رجل أجنبي وابنها موجود وزوجة ابنها موجودة، ونساء كثيرات أيضا، أما كان منه أن يعلم احد هؤلاء النساء بدلا من هذا الرجل الأجنبي، لغسل هذه الميتة، فما الحكم في فعله هذا؟

الجواب : هذا العمل منكر، وليس للرجل أن يغسل المرأة التي ليست زوجة له، وليست أمة له، والواجب أن يغسلها النساء، هذا هو الواجب، وهذا خطأ، وعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وعلى ابنها التوبة إلى الله حيث تساهل في هذا الأمر.

والواجب أن يغسل النساء النساء، إلا الزوجة يغسلها زوجها لا بأس، والأمة المملوكة التي تحل لسيدها فإنه يغسلها أيضا، أما غيرهن فلا، الرجال لا يغسلون النساء ولو كان محرما لها، ولو كان أباها، ولو كان أخاها، ولو كان عمها، ليس لهم تغسيلها، يغسلها النساء.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 456

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 456

48

الانعزال

سلسلة أحكام الجنائز

قناة يوسف شومان السلفية

حكم تغسيل المرأة للأطفال الذكور

السؤال : ما رأيكم في امرأة عمرها حوالي عشرين عاما تغسل الصبية والأولاد الصغار إذا توفوا؟

الجواب : إذا كانوا دون السبع فلا بأس أن تغسلهم، إذا كان الصبي دون السبع فإنه تغسله المرأة ويغسله الرجل، وهكذا البنت الصغيرة دون السبع يغسلها الرجل والمرأة جميعا،

فإذا بلغ الذكر سبعا غسله الرجال، وإذا بلغت الجارية سبعا غسلها النساء، وما دون السبع أمره واسع من الرجال والنساء.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 457

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 457

49

سلسلة أحكام الجنائز

قناة يوسف شومان السلفية

حكم ترك ضفر شعر المرأة المتوفاة بعد غسلها

السؤال : من / ش. أ. س. من القنفذة، تقول السائلة: عندما توفيت والدتي لم نضفر شعرها ثلاثة قرون كما هو معروف، وذلك لارتباكنا في ذلك الوقت، وإنما ترك كما هو بتمشيط يديها قبل الوفاة ضفيرتين، ولم يوضع طيب كاف، فهل علينا حرج في ذلك يا سماحة الشيخ؟

الجواب : ليس عليكم حرج في ذلك والحمد لله، لأن الضفر الثلاثة مستحب وليس بلازم، فتركهم إياها ضفيرتين لا حرج فيه، والحمد لله.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 458

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 458



بيان الرد على من ادعى بعدم جواز تغسيل المرأة للمتوفيات ولم ينقطع عنها الحيض

السؤال : هل هذا صحيح بأن المرأة لا تغسل النساء لكونها تأتيها العادة الشهرية؟

الجواب : هذا كلام باطل، لها أن تغسل ولو تأتيها العادة، المقصود أن المرأة تغسل النساء أو تغسل زوجها ولا بأس، سواء كانت تأتيها العادة، أو ما تأتيها العادة، والأمر في هذا واسع والحمد لله، سواء شابة أو كبيرة، تأتيها العادة أو ما تأتيها العادة.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 458

! المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 458



حكم تقليم أظفار الميت وقص شاربه وحلق عانته

السؤال : إذا مات الميت شرعوا في ختانه وتقليم أظفاره وحلق عانته، فهل هذا جائز أم لا؟

الجواب: أما تقليم أظفاره وقص شاربه فهذا حسن، وأما حلق العانة فلا حاجة إليه ولا وجه له.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 459

المصدر: فتاوى نور على الدرب ج13 ص 459





حكم الوضوء أو الغسل بعد تغسيل الميت

من غسل ميتا فينبغي له أن يتوضأ لأنه أفتى بهذا جماعة من الصحابة، فينبغي أن يتوضأ وضوء الصلاة، يتمسح يتمضمض ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح رأسه مع أذنيه، ويغسل قدميه هذا الوضوء الشرعي، ينبغي له أن يتوضأ خروجا من خلاف العلماء، وعملا بما أفتى به بعض الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم،

أما الغسل فلا يجب عليه، وإذ اغتسل فهو أفضل، الغسل (التروش) أفضل ولا يجب، وجاء في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يغتسل من غسل الميت، فإذا غسل ميتا شرع له أن يغتسل (يتروش) وأما الوضوء فيجب عند جمع من أهل العلم، وإذا غسل فرجه وجب الوضوء بكل حال، لكن مشروع للذي يغسل الميت أنه لا يمس الفرج، بل يغسله من وراء خرقة، يغسل فرجه بخرقة، لا يلمس الفرج،

لكن لو قدر أنه لمسه جهلا أو خطأ فإنه ينتقض وضوؤه بكل حال، لكن لو غسله بخرقة ولم يمس الفرج لا الدبر أو القبل فإنه ينبغي أن يتوضأ وضوء الصلاة فقط، هذا يجب عند جمع من أهل العلم، وأما الغسل فلا يجب، قولا واحدا، بل يستحب استحبابا ويشرع ذلك.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 460

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 460



بيان كيفية تكفين الميت

ثم يكفن في ثوب يستره جميعا من رأسه حتى قدميه قطعة من الثوب تستره، والأفضل في ثلاث لفائف كما كفن الرسول صلى الله عليه وسلم في ثلاث لفائف، يبسط واحدة فوق واحدة ثم تلف عليه، ثم يحزم ما فوق رأسه وما تحت رجليه بحزام، وهكذا وسطه تربط العقد على رأسه وعلى رجليه ووسطه حتى لا يخرج الكفن من أطرافه، فوق الرأس تربط وأطرافه بعد الرجلين تربط، وهكذا وسطه حتى يستقر، وحين وضع في اللحد شرع حل هذه العقد، وتبقى على حالها، تفك وتبقى على حالها.

وإن كفن في قميص مقطع، يعني ولفافة ومئزر كفى ذلك، والمرأة تكون في قميص ومئزر وخمار على رأسها ولفافتين هذا أفضل، خمس قطع إزار وقميص مدرعة وخمار على رأسها، ثم تلف بلفافتين وتحزم ما فوق الرأس وما تحت الرجلين والوسط، حتى ينضبط الكفن، هذا هو الأفضل، واحد يتولى هذا الشيء، وآخر يصب عليه الماء والعورة مستورة ما بين السرة والركبة، تستر ويصب الماء عليه حتى ينقى مثل ما تقدم.

المصدر: فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 461

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 461





حكم إلباس القميص للميت

السؤال : يسأل المستمع ويقول: هل الميت يلبس ملابس غير الكفن عند الدفن ذكرا كان أم انثى، أم يكتفى بالكفن؟

الجواب : السنة الاكتفاء بالكفن، الكفن يكفي، إذا كفن الرجل بثلاثة أثواب، هي لفائف يلف فيها، هذا هو الأفضل، أو لفافة واحدة يلف فيها يكفي،
وإن لبس قميصا مع اللفافة فلا حرج،

لكن الأفضل ثلاث لفائف تبسط بسطا، ثم تلف الأولى ثم الثانية ثم الثالثة، ثم تربط عليه عند رأسه وعند وسطه وعند رجليه، والمرأة كذلك تلبس إزارا وقميصا وخمارا ثم لفافتين، ويكفيها هذا، ولا حاجة إلى زيادة على هذا.

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 464

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 464



هل صحيح أن الميت يعرف من يغسله

السؤال : استمعت في خطبة صلاة الجمعة عن كيفية تغسيل وتكفين الميت، وعرفت في تلك الخطبة كما قال الخطيب: أن الميت يعرف من يغسله ومن يكفنه، وحينئذ بدأ يتردد في ذهني سؤال: كيف يكون ذلك؟ وجهوني جزاكم الله خيرا.

الجواب : هذا لا أصل له، وليس هناك دليل يدل على أن الميت يعرف من غسله ومن كفنه، وهذا قول على الله بغير علم.



المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 465





بيان الأفضل في أنواع الكفن

السؤال : يسأل السائل ويقول: هل يجوز أن نلبس الميت قميصا وسروالا وعمامة، ثم نقوم بلفه بثلاثة أثواب بيضاء؟ أفيدونا بذلك.

الجواب : الأفضل ثلاث لفائف هذا هو الأفضل، وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس، وإن كفن في لفافة واحد فلا بأس، ولكن الأفضل ثلاث لفائف هذا هو الأفضل كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 464

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 464



حكم قيام الجنب بتجهيز الميت

السؤال : يقول: سؤالي الأول: من جهز ميتا وعليه جنابة فما الحكم في ذلك؟ جزاكم الله خيرا

الجواب : لا حرج في ذلك، لا حرج والحمد لله.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص466

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 466



من هو الشهيد؟

السؤال : تقول السائلة: من هو الشهيد بالمعنى الشرعي؟

الجواب : بينه النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء كثير، وأعظمهم وأفضلهم: الشهيد في سبيل الله المقتول في سبيل الله، ومنهم: المبطون، الذي يموت بالبطن، ومنهم: من يموت بالطاعون، هذا أيضا شهيد، مع جماعة قد بينهم النبي عليه الصلاة والسلام، لكن أفضلهم وأعظمهم الشهيد في المعركة، وصاحب الهدم شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والمرأة التي تموت بسبب الولد بسبب النفاس شهيدة.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 466

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 466



بيان اجر الشهيد وان كان من العصاه

السؤال : تقول هذه السائلة: النبي صلى الله عليه وسلم عد الشهداء في الصحيح، فذكر منهم المقتول في الجهاد، والمبطون والحريق والنفساء يقتلها ولدها، فهل لهؤلاء حق أجر الشهادة المذكورة عن النبي صلى الله عليه وسلم: للشهيد سبع خصال؟ وكيف إن كان أحد هؤلاء من العصاة؟

الجواب : الشهيد له ما وعده الله من الأجر، والأمر بيد الله سبحانه وتعالى، والعاصي تحت المشيئة، إن شاء الله عفا عنه، وإن شاء عاقبه على معصيته، فالشهداء لهم أجرهم، ويرجى لهم الخير العظيم، إذا كانوا مخلصين في جهادهم وفي أعمالهم فلهم أجرهم،

وهكذا من ذكره النبي صلى الله عليه وسلم، كالمطعون والمبطون، وصاحب ذات الجنب، هؤلاء الشهداء فأمرهم إلى الله جل وعلا، لكن لهم فضل الشهادة، وأمر المعاصي تحت مشيئة ربهم جل وعلا: إن شاء غفر لهم وإن شاء عذبهم.

المصدر: فتاوى نور على الدرب ج13 ص467

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص467



بيان الفرق بين أرواح الشهداء وأرواح الصالحين في الحياة البرزخية

الجواب : الشهداء من شرفهم وفضل عملهم بين الله سبحانه أنهم أحياء عند ربهم يرزقون حياة خاصة، حياة برزخية وهم اموات، وقد حكم فيهم بأحكام الموتى، لكن احياء، لأن أرواحهم في نعيم الجنة في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي، إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم: بأنها معلقة تحت العرش، كما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام فهو شرف لهم، وحث لهم على الجهاد في سبيل الله.

وهكذا أرواح المؤمنين عند الله، أي في الجنة أحياء عند الله في الجنة، لكنهم دون الشهداء، جاء في الحديث الصحيح: «إن روح المؤمن طائر يعلق في شجرة الجنة » روح المؤمن يجعلهم الله طائرا يعلق في شجر الجنة ويأكل من ثمارها، حتى يعيدها الله إلى جسده، وهذا فضل عظيم وهكذا أرواح الكفار حية تعذب في البرزخ، وفي النار في البرزخ مع الجسد، الأجساد في الأرض وهي تعذب في النار، والجسد والروح يوم القيامة يعذبان في النار أيضا نسأل الله العافية.

فالمؤمنون ينعمون في البرزخ وفي الجنة أرواحا وأجسادا، والكفار يعذبون في البرزخ وفي النار أرواحا وأجسادا، وللروح نصيبها وللجسد نصيبه، ولم لم يقع به إلا القليل فالواجب على كل مسلم أن يحذر، وأن يعد العدة إلى لقاء ربه، وأن يبتعد عن كل ما حرم الله عليه، والعاصي على خطر.

المصدر: فتاوى نور على الدرب ج13 ص 468

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص468



بيان أنواع الشهداء ومراتبهم في الفضل

السؤال: أختنا تقول: أخبروني عن الشهداء جزاكم الله خيرا

الجواب : الشهداء أنواع: أفضلهم الشهيد في سبيل الله الذي يقتل في قتال الكفار، أو قتال البغاة، ويموت في المعركة بنية صالحة، يقصد ثواب الله، ويريد نصر دينه، فهذا هو أفضل الشهداء، والله وعدهم الجنة. ومن الشهداء من يموت بمرض الطاعون المعروف، ومرض البطن وهو الإسهال، أو بالغرق أو بالهدم، كل هؤلاء من الشهداء كما قال عليه الصلاة والسلام.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص 470

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 470



حكم إطلاق لفظ الشهيد على المتوفى بسبب حادث سيارة

السؤال: الأخ \ ع. ح. ع. يقول: المتوفون في حوادث السيارات هل هم شهداء؟

الجواب : يرجى لهم الشهادة، لأنهم من جنس صاحب الهدم، صاحب الهدم شهيد، صاحب الغرق شهيد، وصاحب حادث بالسيارة الذي يصدم، أو تنقلب به السيارة حتى يموت هو من جنس صاحب الهدم، نرجو له الشهادة.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص470

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 470



حكم تارك الصلاة إذا توفي ببعض أسباب الشهادة

السؤال : الأخ: ح. س. ن. من سوريا يقول: توفيت زوجتي وهي تلد، وكثير من الناس عندنا يقولون: إنها شهيدة، والشهيد إلى الجنة، مع أن زوجتي لا تصلي، هل تعتبر من الشهداء؟

الجواب : الموت بسبب الولادة شهادة، جاء بذلك بعض الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت المرأة بسبب الولادة، لكن التي لا تصلي ليست مسلمة، والشهادة إنما هي المسلم، فالتي لا تصلي جاء في النص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كافر، قال عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» وهذا هو الأصح من قولي العلماء، أن الذي يتعمد ترك الصلاة ولا يصلي لا يعتبر مسلما، سواء كان رجلا أو امرأة، فلا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين، ولا يغسل ولا يكفن، لأنه ترك عمود الإسلام، نسأل الله العافية.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص470

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 470

64

سِلسِلةُ أَحكامِ الجنائز

قناة يوسف شومان السلفية

الأعلانات

حكم اعتقاد أن المتوفاة بسبب الولادة حورية؟

السؤال : تسأل المستمعة / أ. م. س. تقول: البعض من الناس يقولون بأن المرأة طول فترة النفاس، وهي اربعون يوما بعد الولادة إذا ماتت فهي حورية، أي في الجنة ، فهل هٰذا صحيح ✔ ؟

الجواب: هذا ما له أصل، لكن يرجى لها الخير، جاء في بعض الأحاديث ما يدل على أنها إذا ماتت بسبب الولادة أنها شهيدة، يرجى لها الخير، أما كونها حورية ما أعلم له أصلا، لكن يرجى لها الخير، إذا ماتت بسبب الولادة يرجى أن تكون من الشهداء كصاحب الهدم والغرق

المصدر: فتاوى نور على الدرب ج13 ص471

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص413



حكم وصف المتوفى بسبب السرطان بأنه شهيد

السؤال: هل الذي يموت بالسرطان شهيد؟

الجواب : ما أعلم في هذا شيئا، ما أذكر شيئا في هذا، جاء في الحديث: ميت الهدم والغرق والحرق وذات الجنب والشهيد في سبيل الله، والمطعون أصابه الطاعون، هذا إن سمي طاعونا يدخل ولكن الطاعون معروف، الطاعون شيء يقع على الإنسان يخرج منه حبات قليلة حارة يموت بسرعة، إما في اليد، وإما في الجنب، فهذا محل احتمال هل يلحق بالطاعون أو ما يحلق بالطاعون، السرطان محل احتمال الله أعلم، ما أعلم شيئا واضحا في هذا الأمر، لكن الطاعون معروف، من مات به مات شهيدا.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص472

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 472



حكم وصف من مات بصعق الكهرباء أنه شهيد

السؤال : لي خال يجيد بعض الأعمال غير العمل المتخصص فيه، وفي يوم من الأيام طلب منه أحد الجيران أن يعمل في منزله ليسلك له بعض الأعمال الكهربائية فتوفي في حادث التماس كهربائي، حدثني شخص عن الحادث، فقال: عندما التمس التيار الكهربائي طلب خالك من صاحب المنزل أن يطفئ التيار، فلم يستطع صاحب المنزل إطفاء التيار، لأنه ذهل بالمشهد، هل على صاحب المنزل كفارة؟ وهل تعتبر الحادثة قتلا متعمدا؟ وهل يعتبر المتوفى شهيدا؟

الجواب : إذا كان الواقع كما ذكره السائل فيرجى له الشهادة، وليس بقتل متعمد، وليس على كل منهما شيء، لأنهما لم يتعمدا.

المصدر: فتاوى نور على الدرب ج13 ص472

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص472 الدرب ج13 ص472

سِلسِلةُ أَحكامِ الجنائزِ

قناة يوسف شومان السلفية

حكم القول باستشهاد من صدمته السيارة

نرجو ذلك، فالأقرب - والله أعلم - أنه في حكم الشهيد، لأن ضرب السيارة له أو انقلابها به أو المصادمة كل هذه في حكم الهدم، وهو - إن شاء الله - شهيد إذا دفعته السيارة، أو انقلبت به السيارة، أو صدمته السيارة من أمام أو من خلف، كله في حكم الشهداء إن شاء الله، أي من جهة الأجر، لكن يغسل ويصلى عليه. أما الشهداء الذي لا يغسلون ولا يصلى عليهم هؤلاء شهداء المعركة الشهداء في المعركة الذين يقتلون ويموتون في المعركة، معركة الجهاد في سبيل الله، هؤلاء لا يغسلون ولا يصلى عليهم، بل يدفنون في ثيابهم ودمائهم كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد، الذين ماتوا في وقعة أحد شهداء المعركة لم يغسلهم ولم يصل عليهم، عليه الصلاة والسلام، وأخبر أنهم أحياء عند ربهم يرزقون.

أما الذي مات في هدم أو غرق، أو في مواضع في البطن، أو الطاعون هؤلاء يقال عنهم: شهداء. وهكذا في حكمهم من يصدم بالسيارة، أو تنقلب به السيارة، أو نحو ذلك، هؤلاء لهم حكم الشهداء من جهة الأجر، لكنهم يغسلون ويصلى عليهم.

المصدر : فتاوى نور على الدرب ج13 ص473

المصدر:
فتاوى نور على الدرب
ج13 ص 473

